


Distr.: Limited
9 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

باء- دور اللجنة في المستقبل

- ١- وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة في إدراج بند جديد عنوانه "دور اللجنة في المستقبل".
- ٢- واستذكرت اللجنة أن الجمعية لاحظت بارتياح، في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، أن اللجنة ستنتظر، في دورتها الرابعة والخمسين، في ورقة العمل التي قدمها رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بعنوان "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء".
- ٣- واستذكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثالثة والخمسين بشأن إدراج بند جديد عنوانه "دور اللجنة في المستقبل" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين، لسنة واحدة فقط، حتى يتسنى للجنة مواصلة النظر في تلك الورقة.



- ٤ - وألقى كلمة، في إطار هذا البند، كل من رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ونائب رئيس اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وممثلو البرازيل والجمهورية التشيكية والصين والمكسيك.
- ٥ - وبيّن رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيرو أريبالو بيبس (كولومبيا)، أن ورقة العمل تلك (A/AC.105/L.278) هي عبارة عن (أ) وثيقة إطار مفاهيمي يمكنها أن تعالج الشواغل المتعلقة بشؤون الفضاء، ولا سيما بالنسبة للبلدان ذات القدرات الفضائية الناشئة؛ (ب) برنامج استشاري لا يقتصر على استشراف الأنشطة الفضائية المستقبلية على مستوى اللجنة فحسب، بل أيضاً على المستوى الوطني والإقليمي والأقاليمي؛ و(ج) وثيقة أولية يمكن إثرائها أثناء تنفيذ الأنشطة الفضائية ويمكن للجنة معاودة النظر فيها مستقبلاً.
- ٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن من المفيد تعزيز منهجية الوثيقة والنظر في توسيع نطاقها لتشمل عناصر ذات صلة بالتنمية المستدامة.
- ٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن بالإمكان مواصلة العمل على الوثيقة في إطار الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ٨ - ورئي أن عمل اللجنة، فيما يتعلق بدورها في المستقبل، ينبغي أن يتبع نهجاً متعددياً وأن يتيح مناقشة البنود التي تهم الدول الأعضاء في اللجنة.
- ٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة تعزيز أنشطتها في مجال قانون الفضاء لكي تتكيف مع تغيير اتجاهات الأنشطة الفضائية، وأن توسع من أعمالها في مجال تحسين القدرات الفضائية للبلدان النامية واتباع منهجيات عمل مبتكرة.
- ١٠ - ووافقت اللجنة على مواصلة نظرها في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٢، لسنة واحدة فقط، وطلبت إلى رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أن يقدم صيغة محدثة لورقة العمل لتنظر اللجنة فيها في دورتها الخامسة والخمسين.

كاف - مسائل أخرى

- ١١ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.
- ١٢ - وألقى كلمة، في إطار هذا البند، ممثلو الجمهورية التشيكية وسويسرا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة.

وخلال التبادل العام للآراء، أدلى بكلمات بشأن هذا البند أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية وممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل هنغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتكلم أيضا المراقب عن أذربيجان. وألقى كذلك كلمة ممثل المملكة العربية السعودية نيابة عن رابطة مراكز الاستشعار عن بعد في العالم العربي.

١- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٠١٤-٢٠١٥

١٣- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥ وعملاً بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين،^(١) حسبما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٤- واستذكرت اللجنة الترشيحات، التي قدمت أثناء دورتها الثالثة والخمسين في ٢٠١٠، لمنصب رئيس اللجنة والنائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، حسبما وردت في تقريرها عن تلك الدورة.^(٢)

١٥- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الشرقية قد أيدت ترشيح بيوتر فولانسكي (بولندا) لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/المقرر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2011/CRP.3).

١٦- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الأفريقية قد أيدت ترشيح تاري بريسيبي (نيجيريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2011/CRP.5).

١٧- وللفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وافقت اللجنة، على انتخاب ياسوشي هوريكاوا (اليابان) وفيليبه دوارتي سانتوس (البرتغال) وبيوتر فولانسكي (بولندا) لمنصب رئيس اللجنة ونائب رئيسها الأول ونائب رئيسها الثاني/المقرر، على التوالي؛ وانتخاب فيلكس كليمنتينو

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرات ٣٠١-٣٠٣.

مينيكوتشي (الأرجنتين) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ وانتخاب تاري بريبي (نيجيريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية.

١٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أن مجموعة دول أوروبا الشرقية قد أبدت ترشيح إيلود بوث (هنغاريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2011/CRP.4).

٢- عضوية اللجنة

١٩- رحبت اللجنة بطلب أذربيجان الانضمام إلى عضوية اللجنة (انظر الوثيقة (A/AC.105/2011/CRP.7).

٢٠- وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عام ٢٠١١، بأن تصبح أذربيجان عضواً في اللجنة.

٣- صفة المراقب

٢١- رحبت اللجنة بالمعلومات الإضافية المقدمة من رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي وفقاً لما طلبته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٠^(٣) ويرد طلب الرابطة في ورقات غرفة الاجتماعات A/AC.105/2010/CRP.5 و A/AC.105/2011/CRP.6 و A/AC.105/C.1/2011/CRP.18 و Add.1 و A/AC.105/C.2/2011/CRP.11.

٢٢- وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تمنح، في دورتها السادسة والستين، صفة مراقب دائم لدى اللجنة لرابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي.

٢٣- ووفقاً لاتفاق اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١١^(٤) واستناداً إلى اتصال الأمانة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المعلومات التي حصلت عليها من الموقع الشبكي لفرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة، أعدت الأمانة ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/2011/CRP.8) تضمنت معلومات عن الإجراءات المتبعة لحصول المنظمات غير الحكومية على صفة استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحثت اللجنة المنظمات

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٠.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.

غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة والتي لم تبدأ بعد إجراءات طلب الحصول على صفة مراقب لدى المجلس، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٤- وكررت اللجنة التأكيد على الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١٠،^(٥) بأن تُمنح، على نحو مؤقت، صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها الحصول على صفة استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وبأن صفة المراقب المؤقتة يمكن أن تمتد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وبأن تُمنح اللجنة صفة مراقب دائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى تأكيد منحها صفة استشاري لدى المجلس.

٤- المسائل التنظيمية

٢٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أعضاء مكتبها وأعضاء مكنتي هيئتيها الفرعيتين، في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، بالنظر في سبل ترشيد استخدام وقت اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منه، مع إيلاء الاعتبار للحاجة إلى الموازنة بين الفائدة الكبيرة التي تعود بها العروض الإيضاحية التقنية، من ناحية، والحاجة إلى إتاحة الوقت الكافي للنظر الفني في المسائل المعروضة على اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، من الناحية الأخرى.

٢٦- وأقرت اللجنة التوصيات التي أوردتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الفقرات ٢١٦-٢٢٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(٦) والتوصيات التي أوردتها اللجنة الفرعية القانونية في الفقرات ١٩٤ و١٩٦-١٩٨ من تقريرها عن أعمال دورتها الخمسين^(٧) بشأن تحسين طرائق عمل هاتين اللجنتين الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى من عملهما.

٢٧- ووفقاً للطلب الذي قدّمته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٠، نظرت اللجنة في مقترح من الأمانة بشأن التوقف عن استخدام النصوص غير المنقحة (A/AC.105/C.2/L.282)، واتفقت، وفقاً لذلك المقترح، على التوقف عن استخدام هذه النصوص اعتباراً من دورتها الخامسة والخمسين، التي ستُعقد في عام ٢٠١٢.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣١١.

(6) الوثيقة A/AC.105/987.

(7) الوثيقة A/AC.105/990.

٢٨- ووافقت اللجنة على أن تتبع في تنظيم عملها طرائق العمل ذاتها التي اقترحتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) توحي أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛

(ب) ألا تتجاوز مدة كل كلمة، كقاعدة عامة، ١٠ دقائق، وأن تكون العروض الإيضاحية العلمية والتقنية ذات صلة وثيقة ببند جدول أعمال اللجنة، وألا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة. وينبغي للرئيس أن يذكر الوفود بتجاوزها للفترة المخصصة لها، حسبما يكون مناسباً؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين لديها إبلاغ الأمانة برغبتهم في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية مع بيان البند الذي ستلقى هذه العروض في إطاره، وذلك قبل بدء الدورة حرصاً على الاستفادة المثلى من خطة عمل الدورة. وينبغي أن توفر قائمة بالعروض الإيضاحية لجميع الوفود في اليوم الأول من الدورة، لإتاحة إمكانية تحديثها، وأن تعلق هذه القائمة إثر رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم. وينبغي أن تعطى مذكرات بالنقاط التي ستتناولها العروض الإيضاحية لتيسير الترجمة الفورية.

٢٩- واتفقت اللجنة على توسيع نطاق الأحكام الواردة في الفقرة ٣٢٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لتشمل مجموعة الـ ٧٧ والصين ومجموعات أقاليمية أخرى.

٣٠- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي اختصار مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية، وأن يخصص الوقت المقتصد لدورات اللجنة أو لدورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وخصوصاً لاجتماعات فريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وشددت تلك الوفود على العبء المالي الثقيل غير الضروري الذي يقع على كاهل الدول الأعضاء بسبب تديني معدل استخدام الوقت المتاح.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية هي المنتدى الدولي الوحيد الذي يتسنى فيه للبلدان النامية أن تشارك في نقاش بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن ترشيد الوقت المخصص للجنة الفرعية واستخدامه على نحو أمثل ينبغي تحقيقهما بإدراج بنود موضوعية في جدول الأعمال لمناقشتها بغرض تعزيز الإطار القانوني الدولي، وأنه ينبغي الإبقاء على المدة المخصصة لدورات اللجنة الفرعية حالياً بحيث يمكن مواصلة النظر في الجوانب القانونية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٥- حلقة نقاش خلال دورة الجمعية العامة السادسة والستين

٣٢- استذكرت اللجنة أن الجمعية العامة أحاطت علماً مع الارتياح، في الفقرة ٤٢ من قرارها ٩٧/٦٥، بعقد حلقة نقاش حول موضوع الفضاء وحالات الطوارئ في مقر الأمم المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ووافقت على ضرورة عقد حلقة نقاش أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والستين حول موضوع تتولى اللجنة اختياره، مع مراعاة حلقات النقاش التي عقدت بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية وحالات الطوارئ.

٣٣- واتفقت اللجنة على أن يكون موضوع حلقة النقاش التي ستعقد في إطار اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين، عندما تنظر في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" هو مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/AC.105/2011/CRP.9)، وستُوضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة وفقاً للفقرة [...] أعلاه، ومع مراعاة أهمية المواضيع المتناولة في إطار حلقات النقاش السابقة.

٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والخمسين

٣٤- أوصت اللجنة بالنظر، في دورتها الخامسة والخمسين عام ٢٠١٢، في البنود الموضوعية التالية:

- ١- تبادل عام للآراء.
- ٢- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٤- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.
- ٥- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.
- ٦- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٧- الفضاء والمجتمع.
- ٨- الفضاء والمياه.
- ٩- الفضاء وتغيير المناخ.

١٠- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١١- دور اللجنة في المستقبل.

١٢- مسائل أخرى.

٣٥- واتفقت اللجنة على أهمية الاحتفال بالذكرى الأربعين للساتل Landsat، الذي أُطلق في إطار أول بعثة لرصد الأرض بالسواتل، والذي ما فتئ يزود العديد من البلدان ببيانات الاستشعار عن بعد منذ عام ١٩٧٢، وقرّرت عقد حلقة نقاش خاصة خلال دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٢، تُخصّص لها ساعتان على الأقل مع توفير خدمات الترجمة الشفوية على نحو كامل، وتنظيم معرض مكرّس لهذه المناسبة خلال تلك الدورة، على أن تقدم الأمانة المساعدة في إعداد هذه الأحداث الاحتفالية. وسيُعقد اجتماع تخطيطي للوفود المهمة بهذا الأمر على هامش الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٣٦- واتفقت اللجنة على إدراج الإعلان بشأن الذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، في مرفق مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، الذي ستنتظر فيه اللجنة الرابعة للجمعية العامة في عام ٢٠١١.

لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٧- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتى هيئتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٢:

| المكان | التاريخ | |
|--------|------------------------|--|
| فيينا | ١٧-٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ | اللجنة الفرعية العلمية والتقنية |
| فيينا | ٣٠-١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ | اللجنة الفرعية القانونية |
| فيينا | ١٥-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ | لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية |